وقدم يزيد بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو عظم تجارته فمرض فأوصى ١٤٧
إليهما قال تميم فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدا
فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله فسألوا عن الجام فقلنا ما دفع إلينا غير هذا فلما أسلمت
تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمس مائة درهم وأخبرتهم أن صاحبي
مثلها فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأحلفهم بما يعظم به على أهل
دينهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
الآية فحلف عمرو بن العاص وآخر منهم فنزعت الخمس مائة درهم من عدي بن بدا وروى يحيى بن
أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان
تميم الداري وعدي بن بدا يختلفان إلى مكة في التجارة فخرج معهم رجل من بني سهم
فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة
مخوصا بالذهب ففقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا
ولا اضعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء
السهمي فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا
لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهم نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول الجمهور
السلف قالت عائشة رضي الله عنها سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها
حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال
في هذه الآية لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم
قال تعالى أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فهذا لمن مات وليس عنده أحد من
المسلمين فأمر الله أن يشهد رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد
الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمنا وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك وقال
سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء

وقال

وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب ١٤٤
وفي رواية عنه صحيحة من غير أهل ملتكم وصح عن عبيدة السلماني أو آخران من غيركم قال من غير
أهل الملة وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية ولا تجوز في وصية
إلا أن يكون مسافرا وصح عن إبراهيم النخعي من غيركم من غير أهل ملتكم وصح عن جبير أو آخران من غيركم
قال إذا كان في أرض الشرك فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب فإنهما يحلفان بعد العصر فإن اطلع ن بن سعيد م
بعد حلفهما أنهما خانا حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا واستحقوا وصح عن الشعبي أو آخران
من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة وصح عن يحيى بن يعمر
وصح عن ابن سيرين ذلك فهؤلاء أئمة المؤمنين وأبو موسى الأشعري وابن عباس وروي نحو ذلك
عن علي ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ومن
التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين
ويحيى بن يعمر وتابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعد هؤلاء
كأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور فقهاء الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون
ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق أحدها أن المراد بقوله من غيركم أي من غير قبيلتكم روي
ذلك عن الحسن وروي عن الزهري أيضا والثاني أن الآية منسوخة وهذا مروي عن زيد بن أسلم
وغيره الثالث أن المراد بالشهادة فيها أيمان الموصى بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة
قال القائلون بها أما دعوى النسخ فباطل فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به
وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا تعارض لها ولا يمكن أحد قط أن يأتي
بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك
سبيلا صح النسخ وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قال أعلم الصحابة بالقرآن
أنه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعده ولو صح قبول الدعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)